مسئلة اذا اشترى صاحب حانوت من آخر بعين ثوبًا
مثلا فباع منها واطلع على عيب في بعضها وقد تصرف في البعض
ولم يرد فهل يستحق الارش لياسه من الرد او لا يستحق الرد ولا الارش
وما حقيقة الياس هل هو تلف المبيع او بعضه او حدوث عيب
فيه ام لا اجاب رضي الله عنه ان العيب لا يخلو اما ان يظهر
في الباقي من الثياب او فيما بيع او فيهما فان ظهر في الباقي فقط
مع سلامة ما بيع عنه استحق ارشه فقط على ما اعتمده
شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد تبعا للشيخين ووجهه ان الباقي
لما تعذر رده وحده فهو الضرورة التشقيص على البايع وكان
انتظار رجوع ما بيع من الثياب اليه ليرد كل المبيع او انتظار تلفه
في يد المشتري للياس من الرد فيه اجحاف به لا سيما في الثياب
التي تقصد للزينة وتمضي عليها سنون مكثر من ادراجها مع ما فات
باخذ ارش الباقي حالا وجرى جمع على مقتضى القاعدة انه لا يستحق
الارش حالا بل حتى ايس من عود الثياب التي باعها اليه بتلفها
وعلى ذلك جرى في العباب مصرحا بمخالفة الشيخين وان ظهر العيب
فيما بيع فقط فلا ارش ما دامت الثياب المبيعة لم يياس من ردها اليه
لكونها باقية مع المشتري منه او مع غيره لم يحدث بها عيب لا يرجا
زواله كالبلا فمتى تلفت او بليت فله الارش للياس من ردها
اما في التلف فظاهر واما في البلا فلان زواله غير متوقع بخلاف
حدوث عيب يرجى زواله فان الياس من الرجوع لا يحصل به
لاحتمال زواله فيبيعه مثلا المشتري الثاني من المشتري الاول اي صاحب
الحانوت المفروض في السوال بخيسه ان رجعت عليه مع بقاء باقي
الثياب رد الكل لها او وقع تلفها استحق ارش الباقي او مع بيعها مثلا
من غير البايع ففي استحقاقه الارش ما مر عن الشيخين وغيرهما
وان ظهر العيب فيهما فلا يخفا الحكم مما مر في ظهور العيب في احدهما

وخرج

وخرج بقولنا من غير البايع ما لو كان نحو بيع بعض المبيع صفقة
منه فان الباقي يرد عليه اذا ظهر به عيب على ما قاله القاضي حسين
واعتمده غير واحد من المتاخرين منهم السبكي والاسنوي حيث قال
في الطراز المذهب في الغاز المذهب شخص يجوز له رد بعض المبيع
مع خروج الباقي عن ملكه صورته فيما اذا باع البعض للبايع ثم اطلع
على عيب فان المذهب ان له الرد لانتفاء التبعيض المقتضي
للضرر ذكره القاضي حسين في تعليقه ونص الشافعي في الام
والبويطي على ما يؤيده اهـ واراد بنصه في الكتابين على ان نحو
المحبوب مما لا ينقص بالتبعيض له رد بعضه فقط وعلله بعدم
الضرر وهو احد وجهين حكاهما الشيخان ومنشاهما ان العلة ما
مر عن الشافعي او اتحاد الصفقة وخالف القاضي فيما مر عنه صاحباه
المتولي والبغوي معللين بهذه العلة التي نص الشافعي على خلافها
فائدة نقل الرافعي عن القاضي ابي الطيب بعد ان ذكر الاصح
من عدم رد المعيب منفردا عن تلف السليم او بيعه انه قال يجوز ضم
قيمة التالف الى الباقي ويردهما ورد بان القاضي انما نقل ذلك
عن بعض اهل خراسان وان القايل به ادعا انه السنة لحديث
المصراة ثم رد عليه قال الاسنوي فعلم من هذا غلط الرافعي
في النقل عن القاضي وقد تبعه العمراني لانه اشتبه عليه كلام الشامل
اهـ وقول السايل وما حقيقة الياس في الرد الخ جوابه ان الياس
يحصل بتلف المبيع كله او بعضه فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البايع
برد الباقي والتالف اما حسا كالموت واما شرعا كالعتق ولو وفاء بالشرط
او كان ممن يعتق عليه وبوقفه او تزويجها او ايلاد الامة وبعيب حدث
عند المشتري بآفة او بفعله او بفعل البايع او اجنبي وكحدوث في يد
المشتري [illegible] وتفرق بيد المشتري من المشتري ان ايس من زواله ولو بغلبة
الظن لانه وان لم ييس من عوده الى المشتري الاول لانه يكون [illegible]